ولـو سها عن بعض الـواجبات في الـركعات الاحتياطية وذكر قبل تجاوز الـمحل فيـنبغي عدم الالـتفات لكونه سهواً في موجب السهو اي الشك. الاستـثـناءات: 1 ـ لـو سهاعن سجدة ثم ذكرها في حال الـتشهد فنسي العود إلـيها وقام والظاهر انّ الحكم فيه ان ذكرها قبل الـركوع اتى بها والا فقضاها بعد الصلاة فان كان الـمنسي ركناً حيـنئذ بطلت الصلاة. ولـو شك في السجدة وكان في محل يمكن تداركها لـو كانت مشكوكاً بها ثم سها عن ذلك، والحكم فيه أنه ان ذكر قبل تجاوز محلّ تدارك الـمشكوك تداركها([1628]). 2 ـ ويستـثـنى من الصورة الـثانية ما إذا كان السهو متـيقناً لكن وقع الشك في تعـيـنه كما إذا علم انه سها عن سجدة ولم يعلم انها من اي ركعة فان كان بعد الـفراغ فلا ريب في وجوب قضائها عليه إذ لا دخل للـعلم بخصوصية الـركعة في وجوب الـقضاء وان كان في الاثـناء فان وقع لـه الـشك وهو في حال يمكن ان يـتلافى فيه لـو كان مشكوكاً به بخصوصه وجب عليه الـتلافي كما إذا علم فوات سجدة اما من الـركعة الاولى أو الـثانية أو الـثالـثة وكان جالساً في الـثالـثة لكونه مشكوكاً فيه وهو في الـمحل([1629]). 3 ـ واما إذا علم أصل السهو لكن لا يعلم انه سجدة أو تشهد فان كان بعد الـفراغ جاء بهما معاً تحكيماً لـلمقدمة مع احتمال وجوب اعادة الصلاة أيضاً